



وباء فيروس الإيبولا



الإيبولا هو مرض فيروسي وخيم يصيب الإنسان وقد تصل معدل الوفيات من هذا المرض إلى 90% وينتشر وباء حمى الإيبولا النزفية أساساً في القرى الثانية الواقعة في وسط أفريقيا وغربها بالقرب من الغابات المطيرة. وتعتبر خفافيش الفاكهة المضيف الطبيعي للفيروس والتي بدورها تنقله للحيوانات الأخرى وللإنسان.



طرق انتقال فيروس الإيبولا:

1. ملامسة دم الحيوانات المصابة بالفيروس أو إفرازاتها أو أعضائها أو سوائل جسمها الأخرى.
2. ملامسة دم الشخص المصاب به أو إفرازاته أو أعضائه أو سوائل جسمه الأخرى (القيء والعرق والسنائل المنوي... الخ).
3. ملامسة جثة المتوفى وإفرازاته وسوائل جسمه.
4. ملامسة المواد الملوثة بفيروس الإيبولا مثل الإبر والأجهزة الطبية.



تمتد حضانة المرض من لحظة الإصابة بالعدوى إلى بداية ظهور الأعراض وتتراوح ما بين يومين إلى 21 يوم. وبعد انتهاء 21 يوم إذا لم تظهر أعراض المرض يعتبر الشخص غير معدي للآخرين.

- آلام في العضلات والعظام
- حمى مفاجأة
- اسهال
- وهن شديد
- فقدان الشهية

أعراض المرض:

- صداع
- تقيؤ
- آلام بالمعدة
- نزيف داخلي



التشخيص والعلاج: يتم في المختبر إجراء عدد من الإختبارات المختلفة لتشخيص المرض. لا يوجد حتى الآن علاج أو لقاح محدد ويتمثل العلاج في توفير وحدات العناية القصوى للمرضى ذوي الإصابة الشديدة.

النصائح الوقائية من المرض:

- تجنب السفر للدول الموبوءة وضرورة لبس الكمامات والقفازات بشكل مستمر فيها.
- المداومة على غسل اليدين بالماء والصابون أو المواد المطهرة.
- تجنب مخالطة المصابين بالمرض أو المشتبه بإصابتهم بهذا المرض والاتصال الجسدي الحميم بهم.
- تجنب أكل لحوم حيوانات الصيد في الدول الموبوءة، وبخاصة في غرب ووسط القارة الإفريقية.
- تجنب ملامسة بعض أنواع الحيوانات الموجودة في المناطق الموبوءة.

إجراءات مملكة البحرين للوقاية من الإيبولا:

- التواصل مع منظمة الصحة العالمية والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة بالتعاون لمواكبة التوصيات العالمية بهذا الشأن واتخاذ ما يلزم من خطوات وفقاً لذلك.
- إصدار تعميم لجميع العاملين الصحيين في القطاعين الخاص والحكومي وتزويدهم بالمعلومات اللازمة مع التأكيد على كيفية التعامل مع أي حالة مشتبه بإصابتها، وعزل أي مشتبه بإصابته بالفيروس وإبلاغ مجموعة الأمراض المعدية بإدارة الصحة العامة والالتزام بقوانين مكافحة العدوى.
- تقوية الترصد الوبائي للمرض ووضع خطة للتعامل مع أي حالة مشتبه بإصابتها وتحديد مسؤوليات كل جهة في التعامل معها.
- وقف إصدار التأشيرات من الدول الموبوءة (غينيا، ليبيريا، سيراليون، نيجيريا) وإجراء تقصي وبائي على العمال الوافدين من الدول الموبوءة الموجودين بالمملكة.
- وقف إستيراد اللحوم ومنتجاتها من الدول الموبوءة.
- توعية الحجاج وأصحاب حملات الحج.
- منع مرور المسافرين القادمين من الدول الموبوءة، وفي حالة مرورهم بها يتم تحويلهم لعيادة المطار.